${
m A}_{
m /RES/78/51}$ أمم المتحدة

Distr.: General 6 December 2023



الدورة الثامنة والسبعون البند 99 من جدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (٨/78/409، الفقرة 89)]

51/78 - الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتصلة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الإشعاعية، بما فيها القرارات 2602 جيم (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 1980، و 87/34 ألف المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 97/36 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 97/36 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981، و 99/37 جيم المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1982، و 1883ه و 18/38 دال المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، و 15/43 ياء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1983، و 1983، و 18/37 ياء المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1984، و 1943، و 18/37 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 18/37 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 18/37 ياء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 18/37 ياء المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1988، و 18/47 ياء المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، و 1984، و 58/45 واو المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، و 18/45 هاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1960، و 1960

وَإِذِ تَوْكِكُ مِنْ جِدِيكِ أَنْ مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وَإِذِ ترجب بالعمل الذي اضـطلعت به في عام 1980 اللجان المخصـصـة التابعة لمؤتمر نزع السـلاح المنشـأة بهدف التوصـل إلى اتفاق بشـأن اتفاقية تحظر اسـتحداث الأسـلحة الإشـعاعية وإنتاجها





A/RES/78/51

وتخزينها واستخدامها⁽¹⁾، وبالعمل الذي اضطلعت به اللجان المخصصة ذات الصلة في هذا الصدد منذ عام 1992، وإذ ترحب أيضا بالعمل المكثف الذي أنجز في السنوات التالية بشأن هذا الموضوع في المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال الطويل الأمد المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظوماتها؛ والأسلحة الإشعاعية"،

واند تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي اعتمدت بتوافق الآراء، والتي أشير فيها إلى أنه يمكن إحراز تقدم نحو تحقيق هدف نزع السلاح، الكامل عن طريق تنفيذ برنامج عمل لنزع السلاح، وأُدرج في برنامج العمل المذكور إجراء يدعو إلى إبرام اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها (2)، وإذ تعرب عن اهتمامها باتخاذ خطوات لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن استخدام الأسلحة الإشعاعية يمكن أن تكون له آثار صحية واقتصادية جسيمة على السكان المدنيين،

وان تحيط بالأطر القائمة العريضة النطاق الموضوعة بغاية التصدي للتهديدات الإشعاعية بالتركيز على الجهات الفاعلة من غير الدول⁽³⁾، وهي تشمل صكوكا من جملتها مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإرشاداتها التكميلية المتعلقة باستيراد المضعة وتصديرها وتلك المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة، ورغبة منها في استكمال هذه التدابير القائمة، لا تكرارها،

وإذ تسعى إلى تقديم إضافة إلى الاتفاقات المهمة التي أبرمتها الدول بنجاح بشأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية عن طريق تجديد الجهود المبذولة من أجل معالجة مسألة الأسلحة الإشعاعية باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وَإِذِ تَوْكِكُ مِن جِدِيدُ الحاجة إلى ضمان مشاركة الفئات غير الممثلة تمثيلا كافيا مشاركة متساوية وكاملة ومجدية، ومراعاة المنظورات الجنسانية ومختلف وجهات نظر المشاركين في عملية التفاوض،

- 1 تهيب بجميع الدول ألا تستخدم الأسلحة الإشعاعية؛
- 2 تهيب أيضا بجميع الدول أن تمتنع عن استحداث أو إنتاج أو تخزين أجهزة أو مواد بغرض استخدامها كأسلحة إشعاعية، معربة في الوقت نفسه عن رغبتها في تجنب عرقلة الاستخدامات المشروعة للمواد المشعة؛
- 3 تشدد على أن الأسلحة الإشعاعية هي فئة متفردة من الأسلحة متميزة عن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنفصلة عنها؟

23-24492 **2/3**

[.]CD/133 (1)

⁽²⁾ القرار دا-2/10.

⁽³⁾ لأغراض هذا القرار، تفهم الجمعية العامة "جهة فاعلة من غير الدول" بكونها تعني فردا أو كيانا لا يتصرف تحت السلطة القانونية لأي دولة في الاضطلاع بأنشطة تدخل في نطاق هذا القرار.

الأسلحة الإشعاعية

4 - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يعتمد، في عام 2024، برنامج عمل شاملا ومتوازنا يتضمن بدء مفاوضات تروم التوصل، كخطوة أولية بشأن هذه المسألة، إلى حظر استخدام الدول للأسلحة الإشعاعية حظرا ملزما قانونا على الصعيد المتعدد الأطراف.

الجلسة العامة 42 4 كانون الأول/ديسمبر 2023

3/3 23-24492